



معاً.. كالجسد الواحد

شروط وأحكام

برنامج حماية قسط الإيجار

الشروط والأحكام برنامج حماية قسط الإيجار

مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوّن (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) هي شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، استناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٢٤/٦/٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ في ١٤٢٥/٣/١هـ وتقوم بممارسة أعمال التأمين التعاوني تحت إشراف البنك المركزي السعودي .

وعنوانها هو مركز المساعدية 209 - طريق المدينة هاتف 02-6688877 و فاكس رقم 02-6618313 و صندوق بريد: 5215 جدة 21422 - المملكة العربية السعودية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، و يدرك أن الغرض من هذا التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتباعد الأضرار المغطاة التي قد تلحق بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في جميع الأحوال لحماية هذه المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات والتدابير حرمان حامل الوثيقة أو المنازل له من كل أو بعض المنافع المنصوص عليها في الوثيقة (البرنامج) إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب الاشتراك ينطوي على الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب اشتراك وقام بتعيينه جميع النماذج والإقرارات الملحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدماً، وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد من أي بيانات خاطئة أخرى مكوناً من مكونات الوثيقة.

وحيث قامت اللجنة الشرعية للشركة بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج حماية الأقساط وملاحقه للتأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بناءً على ما تقدم، ستقوم الشركة بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد بعد وقوع الحدث المغطى، وذلك فقط في حال التزام حامل الوثيقة الكامل بكافة بنود الشروط والأحكام العامة التالية :

البند الأول: استهلاك.

١-١ تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام العامة ومتعم لها، وتؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير أي شرط أو حكم من هذه الشروط والأحكام العامة

٢-١ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثلها القانونيون و/أو وكلاهما الشرعيين.

٣-١ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٤-١ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالتقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.

٥-١ الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المرتبطة بفترة زمنية محددة في هذه الشروط والأحكام العامة، فضلاً عن تاريخ الميلاد والوفاة والعمر، يتم حسابه وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: المستندات المكونة للعلاقة العقدية.

١-٢ تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام العامة وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.

٢-٢ لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، صادرة عن مستولي المبيعات أو الخدمة أو عن أي وكيل للشركة أو ممثل لها أيًا كانت صفتها، وسواء كانت هذه التصريحات أو البيانات سابقة أو لاحقة على التوقيع على هذه الشروط والأحكام العامة، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام العامة المطبوعة أو تمت كتابتها وتوقيعها في مقر الشركة من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط والأحكام العامة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

- ١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوّن.
- ٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات تأمين ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض تسويق هذا البرنامج أو تقديم خدمات ناتجة عنه باسم أو بالنيابة عن الشركة.
- ٣- الوثيقة: عقد التأمين المبرم بين كل من حامل الوثيقة والشركة والذي يحكم العلاقة بينهما، وفقاً لجدول الوثيقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام العامة. ويشمل عقد التأمين المستندات والوثائق التالية :
 - (أ) جدول الوثيقة مع الشروط والأحكام العامة
 - (ب) نموذج طلب الاشتراك
 - (ج) نموذج تفصي الحقائق
 - (د) أي إقرارات خطية أخرى تأتي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتوقيعها من قبل الشركة بإصدار تظهيرات.

٤- جدول الوثيقة: مستند موقع من طرفي الوثيقة يتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة، والمستفيد، ومبالغ الاشتراك، مبلغ التغطية، رسوم ونفقات الخدمات، فضلاً عن الشروط الخاصة بالتغطية ومعلومات أخرى ذات علاقة.

٥- نموذج طلب الاشتراك: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والطبية لحامل الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة والبيانات الخاصة بالمستفيدين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام اتفاق تأمين.

٦- نموذج تفصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة يتضمن معلومات مالية وشخصية عن حامل الوثيقة الذي يقوم بتعبئته وتوقيعه عند التقدم بطلب الاشتراك. وتشكل المعلومات التي يدلي بها حامل الوثيقة في هذا النموذج أساساً هاماً لاستحقاق منفعة الوثيقة، وهو ما يحتم أن تكون هذه المعلومات كاملة وفي منتهى الأمانة والدقة.

٧- العرض التوضيحي: عرض للمبالغ المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تنتج عن الوثيقة بناءً على المعلومات والبيانات والحيارات التي يعرب عنها حامل الوثيقة. وبين العرض التوضيحي على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة، ومنافع الوفاة وغيرها في ضوء ما يدلي به حامل الوثيقة من معلومات ويعينه من خيارات. وكما يدل عليه اسمه، فإن هذا العرض التوضيحي هو لتوضيح فكرة الوثيقة أو البرنامج وما يمكن أن ينتج عنه من حقوق والتزامات، وليس ما يرد به من أرقام أي قيمة قانونية.

٨- الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخفية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة عند تقديم طلب الاشتراك أو بعد توقيع جدول الوثيقة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر حامل الوثيقة عند بدء سريان الوثيقة بناءً على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان الوثيقة.

١٠- مبلغ الاشتراك: هو المبلغ الذي يجب على حامل الوثيقة دفعه للشركة عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة. وهذا المبلغ يتم تحديده من قبل الإكتواري بناءً على عدة عوامل منها: عمر حامل الوثيقة عند تاريخ بدء سريان التغطية، وضعه الصحي، مهنته، وغيرها من عوامل الخطر التي تستند على دراسة وتقييم المعلومات الواردة في نموذج طلب الاشتراك، ونموذج تفصي الحقائق، والإفصاح والإقرار.

١١- مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يدفع عند وقوع الحدث المغطى خلال فترة سريان الوثيقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة. و لا يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة حتى نهاية مدة الوثيقة، ما لم تكن هناك تغطية إضافية تشمل منفعة العجز الكلي الدائم.

١٢- منافع الوثيقة: هي مبلغ التغطية المحددة قيمته والذي يتم سداده على دفعات على النحو المحدد في جدول الوثيقة، وكما هو مبينة شروطه بالبند الثامن أدناه.

١٣- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذه الوثيقة هو وفاة حامل الوثيقة أثناء فترة سريانها المبينة في جدول الوثيقة (وتسمى التغطية الأساسية)، ما لم تكن هناك تغطية أخرى إضافية.

١٤- حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي الذي يرتب على وفاته أثناء سريان الوثيقة استحقاق المنافع المبينة في جدول الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط المبينة في البند الثامن أدناه.

١٥- المستفيد: هو الشخص المحدد بهذه الصفة في جدول الوثيقة.

المستفيد الأصلي: الشخص الذي تؤول إليه منافع الوثيقة على النحو المبين في جدول الوثيقة.

المستفيد الاحتياطي: الشخص الذي تؤول إليه منافع الوثيقة في حال وجود مانع قانوني أو مادي تقبله الشركة يمنع المستفيد الأصلي من تحقيق منافع الوثيقة على النحو الذي يتفق مع غرضها.

١٦- الحادث: الإصابة الجسمية التي تحدث أثناء مدة سريان الوثيقة والتي تنتج بشكل مباشر ومستقل عن أي سبب آخر عن حادث خارجي عنيف وطاري يترك آثار على خارج الجسد.

١٧- المرض: هو أي علة مفاجئة أو اضطراب مفاجئ في صحة حامل الوثيقة ينشأ بعد تاريخ طلب الاشتراك وأثناء سريان هذه الوثيقة، ويؤدي إلى وقوع الحدث المغطى.

١٨- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى أو مع الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، ويقوم بتحديد مبالغ الاشتراكات والاحتياطيات.

١٩- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢٠- التعديلات: والإقرارات والتغييرات اللاحقة: مستند محرر على مطبوعات الشركة وموافق عليه من طرفي الوثيقة، ويكون لاحق على تاريخ بدء سريان الوثيقة، ويتضمن تعديل مالي أو غير مالي لمحتوى الوثيقة.

٢١- الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الإرباح الاستثمارية الناجمة من أنشطة التأمين، أو تغطية العجز وطرحة أية مصاريف إدارية وعمومية ذات الصلة في أي سنة مالية، ويتم توزيع الفائض سنوياً بعد اعتماده من الشركة.

٢٢- التظهير: مستند مكتوب صادر عن الشركة يثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط والأحكام العامة وتكون ملحقة أو مرفقة بالشروط والأحكام العامة.

٢٣- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الدولة أو جهة الإشراف على التأمين.

٢٤- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهراً ميلادياً كاملة تبدأ بتاريخ بدء السريان.

٢٥- تاريخ الانتهاء: التاريخ الموضح في جدول الوثيقة والذي ينتهي عنده الوثيقة.

٢٦- الشروط والأحكام العامة: ما جاء في هذا المستند.

٢٧- مدة الوثيقة: الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الانتهاء.

٢٨- حالة سابقة لتاريخ التأمين: أي مرض أو إصابة أو حادث أو وضع صحي غير عادي يكون معلوماً لحامل الوثيقة أو يمكن افتراض علمه به قبل تاريخ توقيعه لنموذج طلب الاشتراك، ولا يكون قد أفصح عنه صراحة ضمن النماذج والإقرارات المقدمة منه عند توقيع طلب الاشتراك.

٢٩- المنافع الإضافية: منافع إضافية إختيارية يمكن لحامل الوثيقة إضافتها إلى التغطية الأساسية الخاصة بالوفاة وتضم إلى جدول الوثيقة.

٣٠- التوقف عن السريان: تكون الوثيقة متوقفة عن السريان تلقائياً، ودون الحاجة لأي إشعار بذلك، إذا لم يتم دفع حامل الوثيقة بدفع كامل الاشتراك في موعده ويكون قد مضى على عدم السداد فترة سماح قدرها ٣٠ يوماً منذ تاريخ استحقاق سداد كامل مبلغ الاشتراك المبين في جدول الوثيقة. ولا تنتج الوثيقة أثرها المتمثل في سداد منافع التغطية إذا وقع الحدث المغطى أثناء توقف الوثيقة عن السريان.

٣١- فترة السماح: هي الفترة التي تعقب تاريخ استحقاق الاشتراك الغير مسدد بالكامل من قبل حامل الوثيقة والبالغة (٣٠) يوماً، بحيث يستطيع حامل الوثيقة خلالها سداد الاشتراك الغير مسدد دون أن تتوقف الوثيقة عن السريان.

البند الرابع: مقتضى الوثيقة.

١-٤ يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الاشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة وفقاً لبيوت هذه الشروط والأحكام العامة.

٢-٤ عند وقوع "الحدث المغطى" تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في جدول الوثيقة إلى المستفيد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في البند ثامناً أدناه.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان الوثيقة.

يبدأ سريان الوثيقة من التاريخ المحدد لهذا الغرض في جدول الوثيقة.

البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة.

تاريخ إصدار الوثيقة هو التاريخ المبين في جدول الوثيقة. وهو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة وحامل الوثيقة بناءً على طلب الاشتراك المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ آخر حسبما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند الثامن: شروط استحقاق منافع الوثيقة.

١-٨ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في حال وقوع الحدث المغطى، وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن يكون الحدث المغطى قد وقع خلال مدة سريان الوثيقة؛

(ب) أن يكون الحدث المغطى قد وقع قبل وصول من حامل الوثيقة إلى الحد الأقصى للعمر المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

(ج) أن لا يكون الحدث المغطى قد وقع أثناء توقف الوثيقة عن السريان.

٢-٨ في حالة وقوع الحدث المغطى خلال فترة السماح، يتم إقطاع مبلغ اشتراك الخطر والرسوم من منافع الوثيقة بشكل تناسي.

البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان الوثيقة.

ينتهي سريان هذه الوثيقة دون استحقاق لمنفعتيها عند وقوع أي من الحالات التالية:

(أ) في حال إلغاء الوثيقة وفقاً لأي من حالات الإلغاء المنصوص عليها في البند رقم (٢١) من هذه الشروط والأحكام العامة.

(ب) في حال بلوغ تاريخ انتهاء الوثيقة المبين في جدول الوثيقة دون وقوع الحدث المغطى (تاريخ الانتهاء).

(ج) في حال بلوغ حامل الوثيقة حد العمر الأقصى للوثيقة المبين في جدول الوثيقة.

البند العاشر: السنة المالية

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل في البيانات والمبالغ المقدمة للشركة من قبل حامل الوثيقة

١-١١ ان المعلومات الواردة في نموذج طلب الاشتراك ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو إقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساساً تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر وحساب مبلغ اشتراك الخطر.

٢-١١ بموجب هذه الشروط والأحكام العامة، وبناء على ما ورد في الفقرة (١-١١) أعلاه، فإن حامل الوثيقة يقر بتحملة مسؤولية إبلاغ الشركة كتابياً عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات

٣-١١ إذا تم إبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها خلال فترة سريان الوثيقة وقبل وقوع الحدث المغطى بموجب أدلة مقبولة منها وجود معلومات غير صحيحة أو تغييرات لم يتم الإبلاغ عنها، فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ الاشتراك المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ انتهاء السريان. وفي حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تستوجب دفع مبالغ اشتراك إضافية إلى الشركة، يلتزم حامل الوثيقة بسداد مبالغ الاشتراك الإضافية التي تطلبها الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار حامل الوثيقة بذلك. وتستقطع الشركة الرسوم المستحقة عن هذه الاشتراكات الإضافية.

٤-١١ في حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تشير إلى وجود فرق لصالح حامل الوثيقة، فستقوم الشركة ببيع هذا الفرق لصالحه بحيث يتم خصمه من أي اشتراكات لاحقة، وستقوم الشركة بإبلاغه بهذا القيد.

البند الثاني عشر: المستفيد

المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أيأ ماً يلي:

١-١٢ أي شخص محدد كمستفيد من قبل حامل الوثيقة في جدول الوثيقة.

وتؤول منفعة الوثيقة للمستفيد الأصلي. وإذا كان هناك مانع قانوني أو مادي مقبول من الشركة بمنع المستفيد الأصلي من تلقي منفعة الوثيقة أو من تحقيق أغراضها، تنتقل منفعة الوثيقة إلى المستفيد الاحتياطي. وفي حال وجود مانع قانوني أو مادي مقبول من الشركة بمنع كل من المستفيد الأصلي والمستفيد الاحتياطي من تلقي منفعة الوثيقة واستخدامها على النحو المبين بها، يقوم وثة حامل الوثيقة مجتمعين بمقام المستفيد وتسري عليهم أحكامه الواردة في جدول الوثيقة وفي هذه الشروط والأحكام العامة.

٢-١٢ لا تكون الشركة ملتزمة بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

٣-١٢ يحق لحامل الوثيقة تغيير إسم المستفيد في جدول الوثيقة في أي وقت و قبل وقوع الحدث المغطى ودون موافقة المستفيد المسى في جدول الوثيقة. ولن يكون أي تعديل أو تغيير في اسم المستفيد نافذاً وصالحاً للعمل به مالم يتم التعيير عنه بشكل كتابي وموقع من حامل الوثيقة ووفقاً لما تحدده الشركة من إجراءات لذلك وأن يتم تسجيله في جدول الوثيقة عن طريق الشركة.

٤-١٢ لن تتحمل الشركة أية مسؤولية أو التزام نتيجة تغيير المستفيد الذي عين من قبل حامل الوثيقة وفقاً للوائح المعمول بها في الشركة وطلماً أن التغيير لا يتعارض مع هذه الشروط والأحكام العامة.

٥-١٢ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

٦-١٢ عند سداد الدفعة الأخيرة لمنافع الوثيقة إلى المستفيد تبرا ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد تقنياً، وتقوم الشركة بإشعار المستفيد بذلك. وللشركة أن تطلب من المستفيد توقيع إقرار مخالصة نهائية كشرط لتلقي الدفعة الأخيرة من منافع الوثيقة.

وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام دفع جميع منافع الوثيقة.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١-١٣ يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن (١٠٪) من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

٢-١٣ يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الاشتراك المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض.

٣-١٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية ، وتستمر سارية المفعول حتي تاريخ توزيع الفائض على حصة من الفائض يتم دفعها نقداً أو إستغلالاً من الإشتراكات المستقبلية المستحقة إن وجدت.

٤-١٣ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية والتي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

٥-١٣ يخضع توزيع الفائض إلى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و لموافقة مجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الاشتراك

١-١٤ المستويلية من دفع مبلغ الاشتراك

يتحمل حامل الوثيقة وحده مسؤولية دفع كامل مبالغ الاشتراكات في مواعيدها على النحو المبين في جدول الوثيقة.

٢-١٤ دفع مبلغ الاشتراك

١-٢-١٤ يتم دفع مبالغ الاشتراكات إلى الشركة بإحدى الطرق التالية :

(أ) تفويض الجسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقاً للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

(ب) بموجب شيك من الحساب المصرفي لحامل الوثيقة.

(ج) بموجب حوالة بنكية من الحساب المصرفي لحامل الوثيقة إلى الحساب المصرفي للشركة المخصص لهذا الغرض.

(د) أي طريقة أخرى تحدّد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

٢-٢-١٤ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك منذ تاريخ دخول المبلغ في حساب الشركة.

٣-١٤ عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حال عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فيجوز للشركة إخطار حامل الوثيقة بذلك بالطريقة التي تراها مناسبة.

البند الخامس عشر: إعادة سريان الوثيقة.

١-١٥ مع مراعاة فقرات البند (٢١) من هذه الشروط و الأحكام العامة يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها (١٨٠) يوماً من تاريخ توقف سريان الوثيقة، وللشركة قبول طلب إعادة السريان إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة السريان وفقاً لما تحدده الشركة.

(ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والقرارات الطبية التي قد تطلبها.

(ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي والتي ونفقات أخرى – أو وجدت -لإعادة سريان الوثيقة.

٢-١٥ برغم توفر الشروط السابقة، يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان الوثيقة بناء على تقديرها.

البند السادس عشر: خيارات تعديل بعض بيانات الوثيقة

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة أن يتقدم إلى الشركة بطلب تعديل بعض البيانات الشخصية (مثل الاسم والعنوان) أو البيانات المالية (مثل طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية أو تغيير مبالغ الاشتراكات). ويتم تقديم هذا الطلب عن طريق تعيين نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة. وفي حال قبول الشركة لطلب التغيير أو التعديل تقوم بإصدار نسخة معدّنة من جدول الوثيقة بناءً على ذلك.

البند السابع عشر: دفع الاشتراكات المستقبلية

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً و بعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (١٢) شهراً.

البند الثامن عشر: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية والمشار إليها في جدول الوثيقة:

١-١٨ الرسوم الإدارية.

تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة الوثيقة. وتنقسم الرسوم الإدارية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

١-١-١٨ رسوم الإشتراك: هي نسبة من مبلغ الاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢-١-١٨ رسوم الوثيقة: هي مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

البند التاسع عشر: تسوية المطالبات.

١-١٩ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من المستفيد ، والذي يطالب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الوثيقة. ويشترط على المستفيد أو من ممثله القانوني أن يستوفى كافة مستندات المطالبة الموضحة في البند (١٩-٢) أدناه للبدء في إجراءات تسوية المطالبة.

ويجوز اتخاذ إجراءات تسوية المطالبة من قبل الورة الشرعيين مجتمعين أو من قبل من يمثلهم بموجب وكالة رسمية في حال وجود مانع قانوني أو مادي يمنع المستفيد الأصلي والمستفيد الاحتياطي من تفعيل منفعة هذه الوثيقة.

٢-١٩ مستندات المطالبة

تكون مستندات المطالبة من جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه، فضلاً عن أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة حسب الحاجة، والتي يجب على المستفيد تقديمها للشركة دون أن تتحمل بأي التزامات مالية قد تنتج عن ذلك :

١-٢-١٩ نموذج المطالبة مستوفياً كامل البيانات

نموذج معد من قبل الشركة.

٢-٢-١٩ أصل الوثيقة.

يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتزويد الشركة بأصل الوثيقة التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حال ضياعها ، يلتزم المستفيد أو ممثله القانوني بتعيينه إقرار بهذا الشأن حسب النموذج المعد لذلك من قبل الشركة.

٣-٢-١٩ صك حصر وثة حامل الوثيقة في حال توجب دفع منافع الوثيقة للورثة الشرعيين كما في الحالات المبينة في البند رقم (١١-٢)

٤-٢-١٩ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وقوع الحدث المغطى.

٥-٢-١٩ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر عن السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه الوفاة أو ما يعادلها في المملكة، وذلك لإثبات وفاة حامل الوثيقة. ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

٦-٢-١٩ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في الدولة التي تم فيها الدفن. ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن.

٧-٢-١٩ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو من الجهة المختصة في حال كان الحدث المغطى ناتج عن حادث.

٨-٢-١٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد تزويد الشركة بمستند رسمي يثبت هويته الشخصية.

٩-٢-١٩ مُعالي حامل الوثيقة

على المستفيد أن يقدم للشركة بيان رسمي يبين مُعالي حامل الوثيقة، ويبين على الأخص أعمارهم وجنسهم وصفاتهم ومحل إقامتهم.

١٠-٢-١٩ مستندات الإيجار

يجب على المستفيد تقديم عقد الإيجار، وإي مستندات أخرى تطلبها الشركة تثبت عقد الإيجار ومدته وقيمة الأجرة.

١١-٢-١٩ أحكام تسوية المطالبات

١٣-١٩ تقوم الشركة بسداد الدفعة الأولى من مبلغ المنفعة المنصوص عليه في جدول الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها كامل مستندات المطالبة المشار إليها بأعلاه فضلاً عن أي مستندات أخرى لازمة قد تطلبها الشركة.

٢-٣-١٩ يحق للشركة طلب إجراء فحص طبي شرعي لحامل الوثيقة المتوفى بعد وقوع الحدث المغطى وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣-٣-١٩ يتم سداد منفعة الوثيقة في شكل دفعات مبنية قيمتها في جدول الوثيقة. وفيما لا يجاوز قيمة الدفعة المبينة في جدول الوثيقة، وحسب اختيار الشركة، يتم دفع هذه الدفعات مباشرة إلى مالك العقار المستأجر من قبل أسرة حامل الوثيقة، أو أن يتم سدادها بموجب شيك محرز لصالح مالك العقار المستأجر ويسلم للمستفيد لتسليمه إلى مالك العقار مقابل توقيعه على سند استلام. وفي حال كانت قيمة أجرة السكن أقل من قيمة الدفعة المبينة في جدول الوثيقة، تقوم الشركة بتسليم المستفيد فرق القيمة بعد تعديده بانفاقها على أو تسليمها لأسرة حامل الوثيقة أو معاليه. ويسري هذا الحكم في حال كان أو أصبح سكن أسرة حامل الوثيقة بدون مقابل.

٤-٣-١٩ المستفيد ليس مالئاً لمنفعة هذه الوثيقة، فغرض هذه الوثيقة هو سداد نفقة أجرة سكن أسرة أو مُعالي حامل الوثيقة. ولا يجوز بالتالي الجزج على منفعة هذه الوثيقة من قبل دائي المستفيد أو استخدامها لتحقيق أغراض شخصية. وفي حال منعه من التصرف في أمواله، أو إعساره، أو إفلاسه، أو تم الحجر عليه أو ما شابه ذلك مما يعيق تحقيق غرض هذه الوثيقة المتمثل في سداد نفقة أجرة سكن أسرة حامل الوثيقة المعالين، فإن المستفيد الاحتياطي يحل محل المستفيد الأصلي. ويتحمل المستفيد وحده بالمسؤولية الكاملة عن تحقيق غرض الوثيقة على هذا النحو.

٥-٣-١٩ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢-١٩) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ وقوع الحدث المغطى.

٦-٣-١٩ عدم تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٧-٣-١٩ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيل ويحد أدنى على كل من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والطرف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٨-٣-١٩ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل وبالطريقة المحددة من قبل الشركة.

البند العشرون: استثناءات الوثيقة.

لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ تغطية الوثيقة أو متفعها إذا كان السبب المؤدي إلى وقوع الحدث المغطى يرجع بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

١-٢٠ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار، سواء كان حامل الوثيقة في كامل قواه العقلية أو قاصداً لها وقت الحدث.

٢-٢٠ الوفاة تحت تأثير أو بسبب الكحول أو المخدرات وجميع المواد المشتقة منها والمشاركة لها المحظورة من الناحية الشرعية أو النظامية.

٣-٢٠ الإصابة أو العدوى أو أي حالة ذات علاقة بمرض نقص المناعة المكتسبة (فيروس الإيدز).

٤-٢٠ الاشتراك أو التدرب على أي من أنواع الرياضات أو المسابقات الخطرة أو المشوبة بالمخاطر، أو الركوب أو القيادة في أي من أنواع السباقات أو المنافسات.

٥-٢٠ الطيران من أجل أي عملية تجارية أو تقنية أو هواية أو غير ذلك من الأنشطة الجوية، ويستثنى من ذلك ركوب طائرة باعتباره راكباً بأجرة أو ضمن أحد أفراد طاقم الطائرة في رحلة مجدولة ومنظمة على طائرة تجارية أو مستأجرة.

٦-٢٠ المشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون حامل الوثيقة مدنياً وقت وقوع الحدث

المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.
٢٠٠٧ مواد السلسلة النووية والبيولوجية والكيميائية، والتأين، والتلوث، والإشعاع أو التلوث بنشاط إشعاعي صادر عن أي وقود نووي أو أي مخلفات ناتجة عن إحراق وقود نووي أو ما يرتبط بها من عمليات الانشطار النووي الذاتي. ولغرض هذا الاستثناء يتضمن الإحراق ويشمل أي عملية انشطار نووي ذاتي.
٢٠٠٨ ٨-٢ إذا كان الحدث المغطى قد نتج عن المرض أو الإصابة أو العجز التي تكون قد حدثت أو نشأت قبل تاريخ طلب الاشتراك ولم يتم التصريح بها بشكل واضح ومكتوب للشركة.

البند التاسع والعشرون: المنافع الإضافية

٢٩-١ يمكن لحامل الوثيقة عند تاريخ طلب الاشتراك أو بعده أن يطلب إضافة أي منفعة إضافية من المنافع المبينة في البنود الثلاثون (٣٠) و الواحد و الثلاثون (٣١) من هذه الشروط والأحكام العامة. وتحفظ الشركة بحجها في رفض أو قبول طلب إضافة المنفعة أو المنافع الإضافية.
٢٩-٢ سيتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعمر حامل الوثيقة لكل منفعة إضافية مختارة في جدول الوثيقة.
٢٩-٣ رسوم الوثيقة الخاصة بالمنفعة الإضافية المطبقة مبنية في جدول تلك الوثيقة.
٢٩-٤ مبلغ المنفعة الإضافية هو مبلغ التغطية الخاص بها كما هو محدد في جدول الوثيقة، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ التغطية للمنفعة الإضافية مبلغ التغطية للمنفعة الأساسية (الوفاة).
٢٩-٥ يجب على المستفيد من المنفعة الإضافية أو ممثله الشرعي أو النظامي عند المطالبة بالمنافع الإضافية تقديم جميع المستندات و التقارير الطبية المعتمدة من الجهات المختصة إلى الشركة، والتي تثبت وقوع الحدث المغطى وذلك كما هو معرف في بنود المنفعة الإضافية، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى متصوص عليها في البند (١٩) (تسوية المطالبات) السابق.
٢٩-٦ سيتم تطبيق الإستثناءات المذكورة في البند (٢٠) السابق على المنافع الإضافية.
٢٩-٧ إذا توفي المشترك قبل إقرار الشركة بوقوع الحدث المغطى بالمنفعة الإضافية فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع مبلغ التغطية الخاص بالمنفعة الإضافية وإنما يحق له المطالبة فقط بدفع المنفعة الأساسية (الوفاة).

البند الثلاثون: العجز الكلي الدائم

٣٠-١ العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض: العجز الكلي الدائم هو ذلك الذي ينتج عن حادث أو عن مرض قد يصيب حامل الوثيقة خلال مدة سريان المنفعة الإضافية، والذي يمنع حامل الوثيقة من مزاولة أي مهنة أو عمل من أي نوع. مقابل أجور أو تعويض أو ربح أو مكافأة أو نظير أي منفعة مادية.
٣٠-٢ معنى العجز الكلي الدائم: يعتبر عجزاً كلياً دائماً لغرض هذه الوثيقة فقدان الذراعين أو الساقين أو فقدان ذراع وساق معا أو فقدان البصر الغير قابل للشفاء في كلتا العينين. ولا يعتد بأي سبب أو أي مظهر آخر للعجز الكلي الدائم. ويعتبر فقدان المتعلق بالذراعين والساقين انفصال العضو عن الجسد عند أو فوق الرسغ والكاحل.
٣٠-٣ يجب أن يكون العجز لمدة ستة أشهر متتالية و متصلة دون انقطاع و تحت مراقبة طبية حسبما يؤكد ذلك الرأي الجماعي للمستشارين الطبيين المكلفين من قبل للشركة.
٣٠-٤ يستحق حامل الوثيقة المنفعة الإضافية، والتي يتم دفعها على دفعة واحدة أو على دفعات متساوية كما هو مبين في جدول الوثيقة، إذا أصيب بعجز كلي دائم خلال مدة سريان هذه الوثيقة، وبعد إقرار الشركة بوقوع العجز الكلي والدائم.
٣٠-٥ في حال وقوع الحدث المغطى بالمنفعة الإضافية قبل الحدث المغطى بالمنفعة الأساسية (الوفاة)، فإن المنفعة الإضافية التي يتم دفعها بعد إقرارها من قبل الشركة ستخصص من إجمالي المنفعة الأساسية، كما هو محدد في جدول الوثيقة.

البند الواحد والثلاثون: منفعة دخل العائلة

٣١-١ هذه المنفعة الإضافية هي عبارة عن استحقاق دخل إضافي محددة قيمته وطريقة دفعه في جدول الوثيقة.
٣١-٢ إذا توفي حامل الوثيقة خلال مدة سريانها وأقرت الشركة باستحقاق هذه المنفعة الإضافية، سيتم دفعها على دفعات شهرية متساوية لفترة محددة من الزمن على النحو الوارد في جدول الوثيقة.
٣١-٣ إذا توفي المستفيد الأساسي خلال مدة دفع منافع هذه الوثيقة الإضافية أو قام به مانع قانوني أو مادي تقبله الشركة ومنعته من التصرف في هذه المنفعة الإضافية على النحو الذي يحقق غرضها، تقوم الشركة بدفع كامل الرصيد المتبقي من مبلغ التغطية، إن وجد، إلى المستفيد الإحتياطي المعين من قبل حامل الوثيقة. وإذا توفي هذا المانع المادي أو القانوني في المستفيد الإحتياطي، تم سداد هذه المنفعة الإضافية إلى ورثة حامل الوثيقة.

البند الثاني والثلاثون: معالجة الشكاوى

٣٢-١ الشكاوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إعتراضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.
٣٢-٢ إجراءات الشكاوى:
تبدأ إجراءات معالجة الشكاوى من تاريخ تبسمل الشركة لنموذج الشكاوى أو خطاب رسمي موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي ويتم تقديم الشكاوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، وأي طريقة أخرى تتحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).
٣٢-٣ الجدول الزمني لمعالجة الشكاوى:
يتم معالجة الشكاوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان الإجراءات المتخذة بشأنها.
٣٢-٤ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكاوى أو الاعتراض لدى البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:

١-الهاتف المجاني
٢-الفاكس

٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني.

٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي أو توجيه الشكاوى أو الاعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التامينية.

البند الثالث والثلاثون: لغة الشروط والأحكام.

حررت هذه الشروط والأحكام العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط والأحكام العامة يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لاستخلاص المعنى.

بتوقيعي أدناه أقربائي قرأت وفهمت وقبلت شروط وأحكام برنامج (حماية قسط الإيجار)

الإسم

التوقيع

التاريخ

البند الواحد والعشرون: المدة المتاحة لإعادة النظر في الوثيقة وحالات إلغائها.

٢١-١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، و تعتبر الوثيقة لائحه، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة. وفي حال عدم إخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة. و يتم تسليم الوثيقة لحامل الوثيقة حسب الوسائل التي تحددها الشركة بناء على سياساتها و اجراءها الداخلية
٢١-٢ عند إنهاء الوثيقة وفقاً للبند (١٠-٢١) أعلا على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مستقطاً منه:

(أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة (إن وجدت).

(ب) إشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

٢١-٣ في جميع حالات إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، لا يتم دفع منافع الوثيقة. ويكون لحامل الوثيقة الحق في إسترجاع مبلغ الإشتراك المسد عن فترات لاحقة على تاريخ الإلغاء على أساس تناسبي، وبعد خصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة للشركة.

٢١-٤ تقوم الشركة بتنفيذ طلب إلغاء الوثيقة المقدم من قبل حامل الوثيقة حسب النموذج المعتمد من الشركة خلال مدة (٢١) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب الإلغاء.

٢١-٥ للشركة حق إلغاء الوثيقة في حال عدم سداد كامل الاشتراك المستحق بعد إنقضاء فترة السماح. وبخصوص الاشتراكات الإضافية المبينة في البند رقم (٣٠-١) من هذه الشروط والأحكام العامة، يكون للشركة حق إلغاء الوثيقة بعد إنقضاء مهلة قدرها (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار باستحقاق الاشتراكات الإضافية الذي توجيهه الشركة لحامل الوثيقة.

٢١-٦ تعتبر الوثيقة منتهية تلقائياً، ودون إلزام على الشركة بتوجيه إشعار بذلك إلى حامل الوثيقة، إذا تجاوزت فترة التأخر عن دفع الاشتراك مدة (٣٠) يوم. وبخصوص الاشتراكات الإضافية المبينة في البند (٣٠-١) من هذه الشروط والأحكام العامة، تعتبر الوثيقة منتهية تلقائياً، ودون إلزام على الشركة بتوجيه إشعار بذلك إلى حامل الوثيقة، بعد إنقضاء مهلة قدرها (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار الذي توجهه الشركة لحامل الوثيقة باستحقاق المبالغ الإضافية.

البند الثاني والعشرون: عدم مسؤولية الشركة عن أي معلومات لا تكون متضمنة في مستندات الوثيقة

٢٢-١ لا تتحمل الشركة المسؤولية أو العواقب الناجمة عن الإقرار أو الإدلاء بمعلومات خاطئة، بغض النظر عن صفة الشخص الذي قام بتقديم أو بالإدلاء بمثل هذه المعلومات نيابة عن الشركة.
٢٢-٢ لا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن معلومات لا تكون مدرجة في مستندات الوثيقة. وفي حال قيام أحد ممثلي الشركة أو موظفيها بالإدلاء بأي معلومات شفهية أو غير شفهية تتعلق بالوثيقة، فإنه لا يعتد بأي معلومات لا تكون مدرجة في مستندات الوثيقة. وتتحمل حامل الوثيقة بمفرده كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.

البند الثالث والعشرون: الغش والاحتيال.

٢٣-١ يحق للشركة فسخ الوثيقة أو عدم دفع مبلغ التغطية عقب وقوع الحدث المغطى عند اكتشاف أن حامل الوثيقة قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لاتخاذ قرار الموافقة على التغطية.
٢٣-٢ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أو المستفيد، أو الذين يتم توجيههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانوا من ممثلي الشركة أو الغير بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

البند الرابع والعشرون: فض النزاعات.

تسوى النزاعات الناشئة عن هذه الوثيقة أو عن أي إقرارات ملحق بها بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة لموضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التامينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ٤٢٦٦/٢٠١٦هـ. بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠١هـ.

البند الخامس والعشرون: القانون واجب التطبيق.

٢٥-١ تخضع الوثيقة وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية.
٢٥-٢ إذا اعتبر أي من هذه الشروط والأحكام العامة، غير صحيح أو باطل أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود أو الشروط والأحكام العامة. وتعتبر جميع الشروط والأحكام العامة الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الأنظمة.
٢٥-٣ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذه الشروط والأحكام العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة التي تدار بموجب هذه الشروط والأحكام العامة، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود الوثيقة حسب ما تقتضيه هذه التغييرات في الأنظمة.
٢٥-٤ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الشروط والأحكام العامة بناء على الفقرة (٢٥-٣) أعلاه بإخطار حامل الوثيقة ومنحه مهلة قدرها (٣٠) يوم يحق له خلالها إلغاء الوثيقة. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء الوثيقة خلال هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في الوثيقة.

البند السادس والعشرون: القوة القاهرة.

٢٦-١ لا تكون الشركة مسؤولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الواردة بموجب الوثيقة إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة القاهرة خارجة عن سيطرتها. ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع الشركة تحت تأثير القوة القاهرة. وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للشركة وحامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتعلقة.
٢٦-٢ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، اضطرابات الأقلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني، شغب، اغتصاب السلطة بالقوة العسكرية، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمية بواسطة القوة أو الإكراه أو العنف. وتعد الكوارث الطبيعية أيضاً من قبيل القوة القاهرة مثل حالات الزلازل، البراكين، الأعاصير، السيول، الفيضانات.

البند السابع والعشرون: شروط النفاذ:

بعد الالتزام والتنفيذ الواجب لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك والإقرار المقدم من هذه الشروط والأحكام العامة، متوقفاً على التزام حامل الوثيقة بالأمانة والصدق وحسن النية في كل ما سبق وكل ما صدر عنه. ويعتبر هذا الالتزام بالصدق والأمانة وحسن النية الواقع على عاتق حامل الوثيقة شرطاً مسبقاً ولزماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة بأي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.

البند الثامن والعشرون: الإخطارات والإشعارات.

٢٨-١ توجه الشركة جميع الإخطارات والإشعارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد إلى عناوينهم المبينة في جدول الوثيقة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو